٢ــ شركات ــ مدى جواز الجمع بين عضوية مجلس ادارة اكثر من شركتين ــ مدى جواز الجمع بين عضوية ادارة اكثر من شركة وعضوية ادارة احد البنوك المنشأة طبقا لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ــ ما هى الجهه المنوط بها لتنفيذ بطلان عضوية أى من اعضاء مجلس ادارة الشركات أو البنوك والاثر القانونى المترتب على عدم تنفيذ هذا الالتزام ٠

اجتمعت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٦ نوفبر سنة ٢٠٠٢ واستعرضت الماده (٢١) من قانون البنوك والائتمان رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ والمستبدله بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٢ واستعرضت الماده /٢٤ مكرر منه المضافة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ٨٤ والمعدله بالقانونيين رقمى ٣٧ لسنة ١٩٩٢، ٩٧ لسنة ١٩٩٦ كما استعرضت نص الماده (٢٨) من قانون البنك المركزى المصرى والجهاز المصرفى رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ واستعرضت الماده (٩٣) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدوده من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والماده (١٤) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ والمواد ٨٣، ٩٢، ٩٣ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدوده رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ٠

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم :ــ

أولا : ان البنوك وان اتخذت شكل شركات المساهمة ، الا انها تظل كيانا قانونيا متميزا عن شركات المساهمة بما تتمتع به من طبيعة قانونية خاصة ، تنتظمها احكام القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ باصدار قانون البنوك والائتمان والقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ فى شأن البنك المركزى المصرى والجهاز المصرفى ، الامر الذى اكد عليه المشرع بما اجراه من مميزة فى الحكم بين عضوية مجالس ادارة الشركات وعضوية مجالس ادارة البنوك وذلك وفقا لاحكام المادتين رقمى (٩٣و٩٤) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، حيث حظرت الفقرة الثالثة من الماده (٩٣) على الشخص الواحد سواء بصفته الشخصية أو بصفته نائبا عن الغير ــ الجمع بين عضوية مجلس ادارة اكثر من شركتين من شركات المساهمة التى يسرى عليها هذا القانون وحظرت الماده (٩٤) بعد استثناء ما هو مقرر لممثلى بنوك القطاع العام ــ الجمع بين عضوية مجلس ادارة بنك من البنوك التى تزاول نشاطها فى مصر وعضوية مجلس ادارة بنك آخر ، وهو حظر مطلق لم يدخل عليه تغيير ولم يتخلله استثناء ٠ ممايزة عاد واكدها المشرع ثانية بموجب ما ورد بقانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ، اذ استثنى بمقتضى الماده (١٤) منه ، الشركات التى تنشأ طبقا لاحكامه من حكم الماده (٩٣) المذكورة فحسب ، وقد خلت احكام ذلك القانون من كل اشارة لاستثناء البنوك التى تنشأ فى شكل شركة استثمار من احكام الماده (٩٤) المعدنية ، الامر الذى يضحى معه الحكم الخاص بحظر الاشتراك فى عضوية اكثر من مجلس ادارة بنك واحد ، حكما عاما مطلقا يسرى على كافة البنوك التى تزاول نشاطها فى مصر ــ من غير ممثلى بنوك القطاع العام ــ ايا ما يكون النظام القانونى الذى نشأت تلك البنوك طبقا لاحكامه ، وايا ما يكون النظام القانونى الحاكم لنشاطها سواء القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ٠ فالاصل العام الضابط اطلقا انما ليتقرر على سند من حظر الاشتراك فى عضوية مجلس ادارة اكثر من بنك واحد ، ولا من سبيل لمخالفة صراحة هذا الحكم ٠

واستظهرت الجمعية العمومية ان الفقرة الاخيرة من الماده (٩٣) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وقد اوردت استثناء على احكام فقرتها الثالثه ، بمقتضاه يجوز للشخص الاشتراك فى عضوية اكثر من مجلس ادارة شركتين ما دام يمتلك فى كل شركة من تلك الشركات ما لا يقل عن نسبة ١٠٪ من اسهم رأسمالها ، فان المشرع لم يأخذ بهذا الحكم فى شأن البنوك ، اذ وردت احكام الماده (٩٤) المتعلقة بامر البنوك خلوا من اى حكم يفيد استثناء يمكن ايراده على ما ضمنته من حكم أساسى بشأن حظر الاشتراك فى عضوية أكثر من مجلس ادارة بنك واحد ٠ولما كان المشرع قد افرد حكم خاص فى شأن البنوك ضمنه نص المادة (٩٤) وعلى استقلال مما ورد فى شأن شركات المساهمة جميعها سواء ما تقرر باعتباره أصلا بموجب الفقرة الثالثة من المادة (٩٣) ام ما تقرر باعتباره استثناء بموجب الفقرة الاخيرة من الماده المذكورة ٠ وعلية فسواء أنشئ البنك طبقا لاحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ فى شأن ضمانات وحوافز الاستثمار، فلا خلاف فى حكم عضوية مجلس ادارته ، اذ يظل الحكم الوارد بعجز الماده (٩٤) المذكورة هو الضابط لهذا الشأن ، اذ أن قانون ضمانات وحوافز الاستثمار لم يستثنى من أحكام تلك الماده وانما اقتصراستثناء ه على احكام الماده (٩٣) فحسب ٠ ولما كان المستقر عليه فى افتاء الجمعية العمومية ان قاعدة حظر الجمع الخاصه بمجالس ادارة البنوك ، تقوم على وحدة الشخص وتعدد صفته ، فاذا ما خضع للقاعدة بمقتضى احدى صفاته حظر عليه التمتع بأى استثناء يمنح له بصفه اخرى ، لذا كان الشخص الذى يجمع بين عضوية مجلس ادارة بنكين وكان خاضعا فى احد البنكين لقاعدة حظر الجمع بين عضوية مجلس ادارة اكثر من بنك واحد ولكنه يعفى من الخضوع لذات القاعدة او يستثنى منها فى البنك الاخر ، فلا يجوز له مع ذلك الجمع بين عضوية مجلس ادارة البنكين ، وانما اللازم وجوبا لتحقق الجمع ان يكون الاعفاء او الاستثناء شخصيا اى متعلقا بصفة شخصية او مزدوجا شاملا الصفتين معا بأن يكون معفيا فى كلا البنكين من الخضوع لقاعدة الحظر .

ومن حيث أنه لما كان ما تقدم ، وكان من الجائز للشخص ان يجمع بين عضوية اكثر من مجلس ادارة شركتين ما دام يمتلك فى كل من تلك الشركات نسبة لا تقل عن ١٠٪ من رأسمالها ، وكان البنك من حيث شكله القانونى شركة مساهمة ، فلا مانع يحول دون الشخص والجمع بين عضوية مجلس ادارة بنك واحد الى جانب عضوية مجالس ادارة شركات مساهمة يمتلك فيها ما لا يقل عن ١٠٪ من رأسمالها ، طالما كان مالكا فى ذلك البنك تلك النسبة٠ أى أنه يجوز للشخص الجمع بين عضوية مجلس ادارة بنك واحد ومجالس ادارة أكثر من شركتين ، ما دام يتحقق له فى كل عضوية من تلك العضويات شرط الاستثناء من الحظر المقرر بالماده (٩٣) ، ان تتوفر له ملكية ما لا يقل عن نسبة ١٠٪ من اسهم رأسمال كل شخص اعتبارى من تلك الأشخاص الاعتبارية، بحسبان ان العبرة فى كل عضوية من تلك العضويات هو بتحقق الاستثناء من الحكم الاساسى فى كل عضوية من تلك العضويات على حده ٠ الامر الذى يتقرر معه جواز اعمال المادة (٩٤) كاملة من حيث حظر الجمع بين عضوية اكثر من مجلس ادارة بنك واحد مع الاستثناء المقرر بالفقرة الاخيرة من الماده (٩٣) من حيث الجمع بين تلك العضوية لمجلس ادارة هذا البنك وعضوية مجالس ادارة أكثر من شركتين ، شريطة ان يتوفر للشخص مناط هذا الجمع بأن يمتلك فى كل من تلك الاشخاص الاعتبارية نسبة لا تقل عن ١٠٪ من رأسمالها ايا كان النظام القانونى الحاكم لنشأة البنك أهو القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ المشار اليه ٠

ثانيا : كما استظهرت الجمعية العمومية فى ضوء سابق افتائها ، استحالة الجمع قانونا بين احكـــــام الفقرتين الثالثة والاخيرة من المادة (٩٣) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المشار اليـــه ، اذ أن قاعدة حظر الجمع المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من الماده المذكورة شأنها شأن أيـــــة قاعدة أخرى تحظر الجمع بين صفتين ، كونها قاعدة مزدوجه التطبيق ، بمعنى أنها تقوم علـــــى وحده الشخص الجامع وتعدد صفاته ، فيكفى خضوعه لهذه القاعدة بمقتضى احد صفاته للحظـــــر عليه فى التمتع بباقى الصفات التى تحظرها القاعدة، ولو كان غير خاضع لذات القاعدة بمقتضى تلك الصفات • وعليه فاما ان ينطبق حكم الفقرة الثالثة من تلك المادة المعنية كاملا ، واما ان ينطبق حكم الفقرة الاخيرة منهـــا وحده ، اعمالا للقاعدة مزدوجه التطبيق ، ونزولا على صريح قصد المشرع من عدم جواز الجمع بين عضويـــة أكثر من مجلس ادارة شركتين الا اذا توافر للعضوية نصابا معينا بامتلاك نسبة ١٠٪ على الاقل من رأسمال كـل شركة من تلك الشركات ، اذ يتعين فى كل الاحوال ان يتحقق فى شخص العضو بالنسبة لكل عضوية منـــاط الاعفاء من الحظر ، وهو ما لن يتأتى ان قيل بالجمع بين أحكام الفقرة الثالثة والاخيرة ، كون الامر اما باعمال الحكم الاصل واما بالانتقال الى الحكم الاستثناء ، ولا من سبيل للجمع بين حكمين احدهما اصلى والاخـــر استثنائى يتعلقان بذات الحال المحكوم •

ثالثا : واستظهرت الجمعية العمومية أنه فى احوال مخالفة ما تقدم ذكره ، فانه بموجب حكم الفقرة الرابعـــة من الماده (٩٣) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المشار اليه ، يضحى البطلان هو الجـــزاء المقرر على كل حال من الاحوال المخالفة اذ تبطل العضوية الاحدث لمن يخالف تلك الاحكـــام فى المجالس التى تزيد على النصاب المقرر • وحالئذ يكون المختص المنوط به تنفيذ حكم البطـــلان المقرر بقوة القانون ، هو الجهه الادارية المختصه بتنفيذ أحكام القانون الذى يسرى على الشركـــة (البنك) التى يتحقق فى عضوية مجلس ادارتها مخالفة أحكام القانون والمقرر البطلان على حـــال العضوية فى مجلس ادارتها • وهى اما ان تكون مصلحة الشركات اذ ما كانت الشركة المعنية تخضـــع للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، واما أن تكون الهيئة العامه للاستثمار والمناطق الحرة اذا مـــا كانت الشركة المعنية تخضع للقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ، واما ان يكون رئيس مجلس الوزراء ومحافظ البنك المركزى وفق ما هو مقرر لهما من اختصاص فى كل من القانونين رقمى ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ باصدار قانون البنوك والائتمان و١٢٠ لسنة ١٩٧٥ فى شأن البنك المركزى المصرى والجهاز المصرفـــــى وذلك بعد أن احيلت الاختصاصات المقررة بهما لوزير الاقتصاد الى رئيس مجلس الوزراء • بيد انـــه ولما كان البطلان المقرر فى هذا الخصوص بطلانا مطلقا لتعلقة بالنظام العام ، يغدو لكـــل ذى شأن حقا فى المطالبة بهذا البطلان بالطرق القانونية كافة ومنها اللجوء الى القضاء وللحصـــــول على حكم بذلك ليبقى امر الاثر القانونى المترتب على عدم تنفيذ هذا الالتزام رهينا بوضع كل حالـــة على حده مما سيلزم تقريره فى ضوء عناصر الحاله وخصائصها ووصفها القانونى •

رابعا : واخيرا استظهرت الجمعية العمومية فى شأن الماده (١٧٧) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المشار اليه ، فيما يخص تمثيل الحكومه أو القطاع العام أو أى من الهيئات العامه فى مجلس ادارة أى من شركات المساهمة ، جواز اختيار ممثل لاى من تلك الجهات – ومن بينها البنوك – من غير العاملين بها • وذلك نزولا على صريح عبارة الفقرة الثانية من تلك الماده المعنية ، شرط ان يصدر بذلك اذن خاص من رئيس مجلس الوزراء وهو ما يستلزم ابتداء بحث الامر والتأكد من عدم ارتباط وظيفة الشخص مع ما يقوم به من مهام فى تمثيل اى من تلك الجهات المذكورة ، وبشرط الا يتعارض فى ذلك جميعه مع واجبات وظيفته وحسن أدائها • وفى حال قيام الجهه بتقرير من يمثلها فى اى من تلك الشركات المساهمة ، من بين العاملين بها ، فالامر لا يستلزم الحصول على اذن رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص نزولا على صريح عبارة الفقرة الاولى من تلك الماده •

(فتوى رقم ١٠٣٠ بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/١١ ملف رقم ٩٨/٢/١٦)